

12527 - أسباب سجود السهو

السؤال

متى يشرع للمصلي أن يسجد للسهو في صلاته؟

ملخص الإجابة

أسباب سجود السهو في الصلاة ثلاثة وهي: الزيادة، والنقص، والشك. ويكون سجود السهو قبل السلام إذا ترك واجباً من الواجبات، أو إذا شك في عدد الركعات ولم يترجح عنده أحد الطرفين، ويكون بعد السلام إذا زاد في صلاته، أو شك وترجح عنده أحد الطرفين.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

مشروعية سجود السهو

من رحمة الله بعباده، ومن محاسن هذا الدين الكامل أن شرع لعباده جبر النقص والخلل الذي يدخل عليهم في عباداتهم، ولا يستطيعون التحرز منه على الوجه التام، إما بنوافل العبادات، أو الاستغفار، أو نحو ذلك. ومما شرعه الله لعباده جبراً لنقص طراً على صلاتهم، سجود السهو؛ غير أنه إنما شرع لجبر أمور خاصة، وليس كل شيء يجبره السهو، أو يشرع له.

أسباب سجود السهو

وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى عن أسباب سجود السهو، فأجاب فضيلته بقوله:

سجود السهو في الصلاة أسبابه في الجملة ثلاثة:

1. الزيادة.

2. والنقص.

3. والشك.

فالزيادة: مثل أن يزيد الإنسان ركوعاً أو سجوداً، أو قياماً أو قعوداً.

والنقص: مثل أن ينقص الإنسان ركناً، أو ينقص واجباً من واجبات الصلاة.

والشك: أن يتردد كم صلى: ثلاثاً أم أربعاً، مثلاً.

صور الزيادة في الصلاة

أما الزيادة فإن الإنسان إذا زاد الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً، متعمداً، بطلت صلاته؛ لأنه إذا زاد فقد أتى بالصلاة على غير الوجه الذي أمره به الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم (1718).

أما إذا زاد ذلك ناسياً فإن صلاته لا تبطل، ولكنه يسجد للسهو بعد السلام. ودليل ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - حين سلم النبي صلى الله عليه وسلم من الركعتين في إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر، فلما ذكره أتى صلى الله عليه وسلم بما بقي من صلاته، ثم سلم، ثم سجد سجدين بعدما سلم. رواه البخاري (482)، ومسلم (573).

وحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر خمساً، فلما انصرف، قيل له: أزيد في الصلاة؟

قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً!

فثنى رجله واستقبل القبلة، وسجد سجدين. رواه البخاري (404)، ومسلم (572).

صور النقص في الصلاة

وأما النقص: فإن نقص الإنسان ركناً من أركان الصلاة، فلا يخلو:

إما أن يذكره قبل أن يصل إلى موضعه من الركعة الثانية؛ فحينئذ يلزمه أن يرجع فيأتي بالركن وبما بعده.

وإما أن لا يذكره إلا حين يصل إلى موضعه من الركعة الثانية، وحينئذ تكون الركعة الثانية بدلاً عن التي ترك ركناً منها

فيأتي بدلها بركعة، وفي هاتين الحالين يسجد بعد السلام.

مثال ذلك: رجل قام حين سجد السجدة الأولى من الركعة الأولى، ولم يجلس، ولم يسجد السجدة الثانية، ولما شرع في القراءة ذكر أنه لم يسجد ولم يجلس بين السجدين، فحينئذ يرجع ويجلس بين السجدين، ثم يسجد، ثم يقوم فيأتي بما بقي من صلاته، ويسجد السهو بعد السلام.

ومثال لمن لم يذكره إلا بعد وصوله إلى محله من الركعة الثانية: أنه قام من السجدة الأولى في الركعة الأولى، ولم يسجد السجدة الثانية، ولم يجلس بين السجدين، ولكنه لم يذكر إلا حين جلس بين السجدين في الركعة الثانية. ففي هذه الحال تكون الركعة الثانية هي الركعة الأولى، ويزيد ركعة في صلاته، ويسلم ثم يسجد للسهو.

أما **نقص الواجب**: فإذا نقص واجباً وانتقل من موضعه إلى الموضع الذي يليه، مثل: أن ينسى قول: سبحان ربي الأعلى، **ولم يذكر** إلا بعد أن رفع من السجود، فهذا قد ترك واجباً من الواجبات الصلاة سهواً؛ فمضي في صلاته، ويسجد للسهو قبل السلام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك التشهد الأول مضى في صلاته ولم يرجع وسجد للسهو قبل السلام.

صور الشك في الصلاة

وأما **الشك** فهو: التردد بين الزيادة والنقص، مثل: أن يتردد هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؛ فلا يخلو من حالين:

إما أن يترجح عنده أحد الطرفين: الزيادة، أو النقص، فيبني على ما ترجح عنده، ويتم عليه، ويسجد للسهو بعد السلام.

وإما أن لا يترجح عنده أحد الأمرين؛ فيبني على اليقين وهو الأقل، ويتم عليه، ويسجد للسهو قبل السلام.

مثل ذلك: رجل صلى الظهر ثم شك: هل هو في الركعة الثالثة أو الرابعة؟ وترجح عنده أنها الثالثة؛ فيأتي بركعة، ثم يسلم، ثم يسجد للسهو.

ومثال ما استوى فيه الأمران: رجل يصلي الظهر فشك: هل هذه الركعة الثالثة، أو الرابعة؟ ولم يترجح عنده أنها الثالثة، أو الرابعة؛ فيبني على اليقين وهو الأقل، ويجعلها الثالثة، ثم يأتي بركعة **ويسجد للسهو** قبل أن يسلم.

محل سجود السهو

وبهذا تبين أن سجود السهو يكون **قبل السلام**: إذا ترك واجباً من الواجبات، أو إذا شك في عدد الركعات ولم يترجح عنده أحد الطرفين.

وأنه يكون بعد السلام: إذا زاد في صلاته، أو شك وترجح عنده أحد **الطرفين**.



انظر: "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (14/14-16).
والله أعلم.